الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي

Judicial Assumption of Moral Structures in Economic Criminal Law

طالب الدكتوراه/ هاني منور[1,2,3]، الدكتور/ يوسف بوشي[1]

[1]جامعة تيارت، (الجزائر)

[2]مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت

[3]المؤلف المراسل: salahsalahsalah983@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/03/19 تاريخ القبول للنشر: 2019/06/11 تاريخ النشر: 2019/12/28

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ حبيب بوزوادة (جامعة معسكر) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (الاردن)

ملخّص:

إنّ عمليّة إثبات الركن المعنوي في الجرائم تقتضي لزوما على السُّلطة القضائية البحث في مدى توافر الإرادة الآثمة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحسب توصيف نص التجريم للنموذج الإجرامي الذي يشمل بيان الدلائل المادية والمعنوية للواقعة الإجرامية.

غير أنّ جرائم القانون الجنائي الاقتصادي وما تمتاز به من خصوصية تجعل من مهمة القاضي الجنائي تنتقل من عملية الإثبات القائم على أساس المسلمات الحقيقة الثابتة إلى حتمية الإثبات على أساس افتراض الركن المعنوي، أي من خلال تحليل الجانب النفسي والشخصي المرتبط بالجاني، من خلال محاولة استنتاج واستنباط القرائن لإقامة الدليل المعنوي، حسب ما تتطلبه مقتضيات حماية النظام الاقتصادي العام للدولة.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي؛ افتراض الخطأ؛ النموذج الإجرامي؛ الدليل المعنوي؛ الافتراض القضائي؛

Abstract:

The process of establishing the moral element in crimes requires the judiciary to investigate the availability of evil will that links the materiality of the crime with the psychological effect of the criminal model, according to the description of the criminalization text of the criminal model, which includes the statement of material and moral evidence of the criminal incident.

However, the crimes of the economic criminal law shifts the task of the criminal judge from the evidence process to the inevitability of proof by analyzing the psychological and personal side associated with the offender, as required by the requirements of the protection of the general economic system of the state.

Key words: *moral element; assumption of error; criminal model; moral evidence; judicial assumption.*

مقدّمة:

القاعدة أنّه" لا افتراض إلاّ بنص". فكون أنّ القاضي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجنائية من حيث إِعْمَال صلاحياته في تفسير النصوص وفهم علّتها قبل تطبيقها لا يكسبه سلطة تعديل قواعد المسؤولية الجنائية إلى المسؤولية المفترضة، وإن كان يجوز له استخلاصها واستنباطها بما لا يتنافى مع المقرر قانونا في إطار الشرعية الجنائية، فيحقّ له الاعتماد على القرائن المادية كأساس لافتراض الركن المعنوي للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي[1].

إذا فالافتراض القضائي يجعل للقاضي الجنائي سبيلا للبحث في استخلاص حسن النية من عدمها المتعلقة بالجاني بحسب الظروف الشخصية والظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة الإجرامية، ولا يسعه إلا أن يطبق مضمون ما جاءت به القاعدة الجنائية في إطار التفسير الضيق، وإن كان يجوز له استثناء البحث في تلك الدلائل المادية والمعنوية التي تكون غامضة في صياغتها اللفظية أو في فحواها.

إنّ استخلاص القرائن واستنتاجاتها مهمة تقع على عاتق القضاء الجنائي، خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي كجانب يربط بين ماديات الفعل ونفسية المجرم، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي يعاقب عليها بمجرد إتيان السلوك فقط (جرائم مادية)، وفقا لاعتبارات حماية المصالح العامة للدولة، أو لاقترانها بفكرة الخطر الجنائي الذي يستوجب التجريم المجرّد الصرف(قانوني بحت)، والتي تحتم وجوب إعمال حق الدولة في العقاب بمجرد وقوع الأفعال المادية.

وتعبيرا عن هذا المسلك القانوني الذي يعتمده القضاء؛ أي (افتراض الدلائل المعنوية)، وَجَبَ طرح الإشكال التالي: ما مدى مشروعية الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي؟ وما هي حدود سلطة القاضي الجزائي في ذلك؟

لاشك أنّ الإجابة عن هذا الإشكال تكون من خلال البحث في ماهية الافتراض القضائي للركن المعنوي(2) في القانون الجنائي الاقتصادي (المبحث الأول) دون إهمال معالجة العناصر القانونية التي تحكم افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي

إنّ اتساع مجال التجريم في القانون الجنائي الاقتصادي وتأثّره بالسياسة العامة للدولة التي تسعى في كثير من الأحوال إلى بسط العناية المشددة بغرض حماية النظام الاقتصادي العام(حماية الموارد الاقتصادية للدولة)[3] قد أوجد مظاهر وحالات متعددة لتدخل المشرع في التنصيص على بعض الدلائل المعنوية التي ترمي إلى إدانة مقترف الجريمة بشكل صريح يتوجب معه افتراض سوء النية مطلقا كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، مماّ يدفع المتهم أو الجاني إلى إثبات عكس ذلك و إلاّ كان محلاً للإدانة مستحقا للعقاب، وهذا ما يُصطلح عليه بالافتراض التشريعي للركن المعنوي[4]، لكن إلى جانب ذلك يوجد نوع آخر من الافتراض الذي لازم إثبات الركن المعنوي في إثبات مثل هذه الجرائم نظرا لطبيعتها وخصوصيتها، يُعقدُ بصفة استثنائية للقضاء الجنائي، ممّا يجعله يكتسي طبيعة قانونية تختلف نوعا ما

عن الافتراض الأول للخطأ الجنائي، وهذا ما يدعو إلى ملازمة البحث في مفهوم الافتراض القضائي للركن المعنوي(المطلب الأول)، وذكر الحلول التي ساقها الفقه لمعالجة إشكالات تطلب الركن المعنوي عن طريق الافتراض القضائي في القانون الجنائي الاقتصادي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الافتراض القضائي للركن المعنوي

يستلزم البحث في مفهوم الافتراض القضائي للركن المعنوي التطرق إلى المدلول العام لنظرية الخطأ الجنائي المفترض(الفرع الأول)، والحديث عن تعريف الافتراض القضائي للركن المعنوي(الفرع الثاني)، مع ضرورة تمييز الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية عن الافتراض التشريعي له(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المدلول العام لنظرية الخطأ المفترض

"ليس ميسورا في القانون على الدوام – وإن كان ذلك سائغا في العقل والمنطق – فصل خطأ الجاني عن فعله المادي، إذ أن الغالب الأعم أن يكون هذا الفعل المجرم هو مظهر الإرادة الآثمة"[5]، لكن تجد نظرية الخطأ المفترض كيانها في توجهات الفقه الحديث[6] الذي يسعى إلى محاولة التوفيق بين القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية وقواعد المسؤولية الجنائية المتعلقة بالجرائم المادية، إذ يرى هذا الاتجاه بأن النوع الثاني من المسؤولية لا يشذّ عن القواعد العامة، إلاّ أنّه يقوم على خطأ تنظيمي يجعله مفترض بحكم القانون بمجرد وقوع السلوك المكون للركن المادي للجريمة حسب ما تفرضه طبيعة الجريمة المادية ذاتها[7].

إنّ افتراض الركن المعنوي استثناء بلا شك أصل من أصول النظرية العامة للجريمة، وهو استثناء بلا شك يختلف موقف الفقه بشأنه بين مؤيد و رافض، بحيث يجد نطاقه في حوصلة الجرائم التنظيمية التي تستوعب الجرائم الاقتصادية وجرائم حماية البيئة وغيرها، والتي كثيرا ما تتأثر بالسياسات التشريعية للدول[8].

ولقد جاءت هذه النظرية كنتيجة حتمية لبلورة الأساس القانوني أو التسبيب الذي تبنى عليه جرائم المسؤولية المطلقة[9]، كحلقة من سلسلة تتابع النظريات التي حاولت سد ثغرة عدم تطلب الركن المعنوي في جرائم المسؤولية المطلقة، كنظرية المخاطر[10] ثم نظرية الإهمال الخاص[11] وصولا إلى فكرة الخطأ المفترض[12].

لا شك أن القول بفكرة الإهمال ذي الطبيعة الخاصة، يستقل بنظرية سبقت إلى الوجود نظرية الخطأ المفترض - كما سبقت الإشارة إليه، إذ أنّ الإهمال يأخذ وصف الحد الأدنى للخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية، في صورة التقصير بواجب العناية بمعيارها المرتفع كتعبير عن الإهمال المتشدد في درجته[13].

ويكون وجه الالتزام بالحيطة والحذر المعبر عن واجب العناية في الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الاقتصادي محصلة أمرين اثنين، الأول يعبر عن نتائج الخبرة الفنية المتخصصة التي تفترض ممارسة الشخص عمله طبقا للأصول المتعارف عليها مهنيا، **والثاني** واجب مراعاة حدود السلوك حسب

ما هو محدد بنصوص القوانين والتنظيمات، بحيث يقترن الخطأ في هذه الحالات بذات الفعل المادي، فيؤلف معه وحدة عضوية يصعب في القانون تجزئتها[14].

وهو الرأي الذي ذهب إليه أصحاب نظرية الخطأ المندمج في الركن المادي بالقول أنّ الإهمال الكامن في ذات النشاط المادي هو مظهر الخطأ الجنائي، وهو بالضرورة خطأ مفترض[15].

ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نطاق الجريمة البيئية باعتبارها جريمة اقتصادية تشملها أحكام القانون الجنائي الاقتصادي، حيث عمد المشرع إلى تجريم النشاط الذي يلحق ضررا بالوسط البحري أو بالمنشآت في المادة[16] 99 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي كان مرده إلى محصلة أمرين اثنين أولهما هو افتراض من له صلة بذلك مهنيا بإمكانية وقوع مثل هذه الأضرار مما يقتضي معه لزوما مراعاة جانب الحيطة والحذر أثناء مزاولة النشاط، والثاني ضرورة مراعاة الأنظمة المفروضة قانونا حسب ما نصت عليه المادة[17] 57 من نفس القانون.

وكذلك ما ورد في قانون مكافحة التهريب "يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك، يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك ووسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب التي تمت مصادرتها، وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها...". وهذا مفاده أن الالتزام بواجب العناية والحيطة لتفادي مثل هذه المخالفات مردّه إلى محصلة ما يمُّت بخصوصية مجال التصرف في البضائع ووسائل النقل المصادرة من طرف أعوان الضبطية القضائية الذين يُفترض فيهم الخبرة المهنية المتعلقة بنشاط مصالح مديرية الجمارك من جهة، والى ضرورة مطابقة سلوك رجال الضبطية القضائية لأحكام قانون الجمارك أثناء كل عملية مصادرة.

الفرع الثاني: تعريف الافتراض القضائي للركن المعنوي

ينصرف الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي إلى إعمال الشق الإجرائي للقاعدة الجنائية (كقاعدة إثبات) حيث لا يزيد عن كونه مجرد نقل لعبء الإثبات من على كاهل النيابة العامة خروجا على القاعدة العامة في الإثبات الجنائي؛ أي (افتراض البراءة) وليس (افتراض الخطأ)، بشرط أن يكون الافتراض في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال جرائم العمد[18]، بينما ينصرف في معظم الأحوال إلى قبوله في الجرائم غير العمدية[19].

إنّ افتراض الخطأ كقاعدة إثبات يمكن فيها للجاني أن ينفي الجرم عن نفسه بإثبات عكس القرينة القائمة في مواجهته، فطبيعة هذا الافتراض لا تزيد عن كونها تخفيف لوطأة عبء الإثبات الذي ينتقل من كاهل النيابة العامة إلى مرتكب الجرم، بحيث يقبل هذا الافتراض في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال الجرائم التي ترتكب على أساس الخطأ القصدي، في حين يمكن قبوله في الجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي في الغالب الأعم كما هو جاري عليه في مخالفة القوانين واللوائح[20]، فهو افتراض أملته ضرورات عملية [21]، وكأن هذا الرأي يقبل القرينة القانونية البسيطة على الخطأ ولا يقبل القرينة القضائية التي يقيمها القضاء دون سند تشريعي على وجود هذا الخطأ[22].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك بصريح النص في بعض النصوص الإجرائية المتعلقة بالإثبات الجنائي في المواد الجنائية البيئية أمام من تتوفر فيهم صفة الضبط القضائي، وأمام النيابة العامة، ومثل ذلك نص المادة[23] 172 المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر، إذ اعتبر المشرع أن الحجية المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس.

ومثل ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات عند تجريمه لأفعال الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية[24]، بحيث يقع عبء إثبات الركن المعنوي للجريمة على عاتق النيابة العامة، لكن يمكن للفاعل إثبات عكس ذلك إن هو تمسك ببراءته في الحالات التي ينتفي فيها علمه بالطبيعة الفاسدة أو المغشوشة لتلك المواد.

إذا فالافتراض القضائي للركن المعنوي يظهر في عملية توظيف القضاء الجنائي لإجراءات الإثبات بصورة غير مباشرة عن طريق اللجوء إلى قرائن واقعية تسمح بإثبات عنصر غير معلوم من خلال إثبات عنصر آخر معلوم، بهدف استخلاص القصد[25].

الفرع الثالث: تمييز فكرة الافتراض القضائي عن الافتراض التشريعي للركن المعنوي

لعلّ عبارة مونتسكيو التي يقول فيها" أنه عندما يفترض القانون فهو يعطي للقاضي قاعدة ثابتة، ولكن عندما يفترض القاضي فإنّ الأحكام تصبح تحكمية"[26].

هذا ما يجعل من افتراض الركن المعنوي يختلف بحسب نطاقه، فقد يكون أساس الافتراض في الركن المعنوي التشريع ذاته، إذ يعرف على "أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم"[27].ينصرف هذا النوع من الافتراض للركن المعنوي إلى مضمون القاعدة الجنائية في جانبها الموضوعي (كقاعدة موضوعية)، بحيث ينبني هذا الافتراض على الصلة بين وقوع السلوك الإجرامي المعاقب عليه والجانب الذهني والنفسي الذي يربط بين الفاعل والنشاط المادي، فلا يكون في مقدور الجاني أن يثبت عكس هذا الافتراض الذي افترضه المشرع[28]، وقد يكون أساس الافتراض في الركن المعنوي القضاء، إذ لا يعدو أن يكون مجرد (قاعدة إثبات) ترتكز عليها النيابة العامة حسب ما تم إليه الإشارة إليه في تعريف الافتراض القضائي للركن المعنوي.

إذا ما يفرق القرينة كقاعدة موضوعية عن نظيرتها كقاعدة إثبات أنه في الحالة الأولى تكون القرينة أكثر تجردا[29] من العناصر الشخصية، بدليل أن المشرع يضع قاعدة عامة، تستبعد كل إمكانية لإثبات العكس، كما يصرف فيها النظر للاعتبارات التي تتعلق بالجاني أو الفاعل مرتكب الجرم، إذ تكون القرينة أساسا أحد مبررات قاعدة التجريم، أي أنها تسهم في الإثبات بحكم القانون وقوته، إلى درجة أن المشرع يعاقب على الواقعة التي تأكد حدوثها دون النظر إلى ما إذا كانت الواقعة الأخرى التي ترتبط بها بالضرورة قد حدثت بالفعل[30].

المطلب الثاني: الحلول الفقهية لمعالجة إشكالات تطلب الركن المعنوي عن طريق الافتراض القضائي في القانون الجنائي الاقتصادي

لا شكّ أنّ البحث في طبيعة الجريمة الاقتصادية يتعلّق إلى حد بعيد بإشكالات تطلب الركن المعنوي وكيفيات إثباته، ممّا يجعل القضاء يتدخّل بتفسيراته واجتهاداته بواسطة القاضي الجنائي محاولا بذلك إيجاد الحلول المقترحة في الحالات التي يستعصى فيها الكشف عن إرادة المشرع في تطلب الخطأ القصدي من عدمه، فكثير من النصوص الجنائية في مجال القانون الجنائي الاقتصادي تجعل القاعدة الجنائية خالية من الإشارة إلى الركن المعنوي، الأمر الذي أدّى إلى تدخل الفقه وذلك بإيجاد بعض المعايير المستخلصة من الحلول القضائية، والتي يمكن الاعتماد عليها للتفريق بين الجرائم التقليدية والجرائم الاقتصادية.

لقد رأى جانب من الفقه أن الكشف عن إرادة المشرع إنّما يكون عن طريق تحديد الشروط الواجب توافرها لإضفاء الصفة المادية على الجريمة، أي بمحاولة استخلاص معيار للتفرقة بين الجرائم العادية التي تتطلب لزوم قيام الركن المعنوي في غياب صراحة النصوص[31]، وتختلف هذه المعايير بحسب طبيعتها، الأولى شكلية (الفرع الأول) والأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعايير الشكلية لافتراض الركن المعنوي قضائيا

وتختلف المعايير الشكلية كذلك وتتعدد، فمنها ما يتحدد بحسب أساس التحليل اللفظي للقاعدة الجنائية(أولاً)، والثاني بحسب طبيعة الجزاء وجسامته(ثانياً)، أما الأساس الشكلي الآخر فيكون قائم بحسب طبيعة السلوك أو النشاط الإجرامي المكون للجريمة الاقتصادية(ثالثاً).

أولاً- معيار التحليل اللفظي للقاعدة الجنائية:

يقوم هذا المعيار على التعرف على الطبيعة المادية للجريمة من خلال الصياغة ذاتها التي أفرغ فيها نص التجريم، لكن الوضع المألوف في التجريم أنه نادرا ما يصدر نص جنائي ينص صراحة على تقرير مسؤولية جنائية بدون خطأ إزاء جريمة معينة، لكن الغالب هو صدوره خالي من الإشارة إلى تطلب الركن المعنوي، وهذا ما يجعل القاضي الجنائي يتدخل إثر (الصمت التشريعي) عن طريق آلية التفسير لمحاولة تكييف الجريمة على أنها مادية[32].

فأحكام القضاء الانجليزي لم تعرف تناسقا بشأن إعمال هذا المعيار لتكييف الجرائم بغية تمييز الجرائم المادية، فلقد كان مسلك القضاة إزاء تطلب التصور الإجرامي (الركن المعنوي) غير واضح، فبينما فسر بعضهم[33] الصمت التشريعي على أنه قرينة لتطلب الركن المعنوي، عمد آخرون[34] إلى أنّ ذلك الصمت لا يحول دون استمرار تطلب الركن المعنوي وفقا للقواعد العامة[35]، ونفس الإشكال عاينه القضاء في النظام القانوني الانجلو أمريكي[36].

وان كان القضاء الانجليزي قد أوجد نتيجة لذلك حلولا في استخلاص إرادة المشرع إزاء صمته في بيان عناصر الركن المعنوي من خلال استقراء نصوص التجريم، من أهمها[37]:

– إذا نص التشريع على حظر سلوك معين بطريقة مطلقة فذلك دلالة على أنه لم يشترط الركن المعنوي إزاء ذلك النشاط المجرم.

– إن وجود مصطلحات معينة في نص التجريم تشير إلى عناصر الركن المعنوي، كذكر لفظ (سوء النية أو عن علم...) مفاده تطلب الركن المعنوي ولا محل لتقرير المسؤولية الجنائية بدون خطأ.

– أنه حتى عندما يرد التعبير في نص التجريم، فهذا لا يعني بالضرورة تطلب الركن المعنوي بخصوص كافة النشاط الإجرامي.

ولقد عرف اجتهاد القضاء الفرنسي في مجال اعتماد المعيار اللفظي للقول بطبيعة الجريمة المادية حركة غير مستقرة وغير مرتكزة على قواعد ثابتة، ففي بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية[38] ترى تمسكا كبيرا بضرورة إعمال القواعد العامة بتطلب الإسناد المعنوي الماثل في الإرادة الحرة في كل الجرائم، ولعل من أقدم الاجتهادات التي ذهب فيها القضاء الفرنسي إلى تعزيز هذا التوجه المادتين 411-410 من قانون العقوبات لسنة 1810 المتعلقين بقمع بعض التصرفات الخاصة لأصحاب القمار واليانصيب، إلاّ أنّه اعتبر في أحيان أخرى اعتبار بعض الجرائم المكيفة كجنح في حكم المخالفات والجرائم الاقتصادية جرائم مادية بحتة يجوز العقاب عليها بمجرد الارتكاب المادي للوقائع بمعزل عن ضرورة إثبات الركن المعنوي[39].

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فيمكن القول بأنه يكرس نفس الحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي في هذا المجال، فلقد وجد القضاء الجزائري الطريق ممهدا بالنص التشريعي الصريح المقلص للركن المعنوي في تأليف بعض الجرائم، كالجرائم الجمركية[40].

في الحقيقة أن المعيار الشكلي القائم على تحليل الألفاظ والنظر في مضمونها لتحديد معيار المسؤولية بدون خطأ قد فقد قوته التي كانت له خلال القرن التاسع عشر، كون أن أحكام القضاء قد اعتمدت تطلب الركن المعنوي وثبوته كأصل في الجريمة في حالات سكوت المشرع عن تطلبه، كما أن المعيار المستند إلى الصياغة لم يعد المعيار الأوحد في التعرف على طبيعة الجريمة المادية[41].

ثانياً معيار طبيعة الجزاء وجسامته:

وملخص هذا المعيار أنه كلما كانت العقوبة بسيطة، كانت الجريمة مادية، وكلما كانت العقوبة مغلظة أو على جانب من الشدة كلما دل ذلك على تطلب الركن المعنوي-في غياب النص- لقيام المسؤولية الجنائية بشأنها[42]، أي أن العقوبة البسيطة تحمل على قبول الاكتفاء بالركن المادي لها وعدم الالتفات إلى حسن نية الفاعل[43]، ومردّ هذا القول يرجع إلى ما ذهب إليه مونتسكيو القائل "أن مواد البوليس هي من أمور الحياة اليومية، حيث يتعلق الأمر بالبسيط من الأعمال ...التي تقتضي التدخل السريع...لذلك لا يتلاءم معها تقرير عقوبات شديدة"[44].

ثالثاً- معيار طبيعة الركن المادي في الجريمة:

أساس هذا المعيار يتعلق بوجوب التمييز بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية(جرائم الامتناع)، فالجرائم المادية، لا سيما الجرائم الاقتصادية تضم بطبيعتها الجرائم السلبية التي غالبا ما تكون في

وصف المخالفات التي تعتبر الأدنى درجة من حيث تقسيم الجرائم، أما الجرائم الايجابية فتتسع للجرائم الموصوفة بالجنح والجنايات[45].

والتمسك بهذا المعيار منفردا فيه الكثير من المبالغة، إذ كيف يتصور أن الجرائم المادية محصورة في المخالفات فقط، هذا أمر مردود عليه في الواقع الذي يشير إلى أن الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الاقتصادي تتسع لتشمل حتى أنواع الجرائم الأخرى التي ترتقي إلى وصف الجنح والجنايات.

الفرع الثاني: المعايير المادية لافتراض الركن المعنوي قضائيا

يأخذ شكل المعايير الموضوعية أو المادية مظهرين، الأول من حيث طبيعة المصلحة التي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية والتي تعتبر قوام السياسة الاقتصادية المتبناة من طرف الدولة بحسب توجهاتها وإيديولوجياتها (أولاً)، والآخر من حيث تمييز طبيعة الجرائم الاقتصادية تأخذ وصف الجرائم المستحدثة أو الجرائم المصطنعة إذا ما قورنت بالجرائم التقليدية العادية(ثانياً).

أولاً- معيار طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية:

هذا المعيار نابع من فكرة الغاية من التجريم التي يسعى إليها المشرع، لا سيما في مواد القانون الجنائي الاقتصادي، حيث يسعى المشرع إلى تحقيق الأمن القانوني لاقتصاد الدولة وتجنيبه من أي مساس أو انتهاك، وذلك من خلال بسط حمايته للسياسة الاقتصادية العامة المنتهجة في ذلك.

فالمشرع في الجرائم المادية يعاقب الفاعل لمجرد أن السلوك بإمكانه تهديد مصلحة محمية قانونا، أو بمجرد قيام الخطر الذي يهدد السياسة الاقتصادية للدولة ومقوماتها[46]، على خلاف العقاب في الجرائم العادية، وتتحدد القيمة الجوهرية للمصلحة الجديرة بالحماية على أساس أنها مصلحة عامة بخلاف المصالح الفردية أو المصالح الخاصة.

ثانياً- معيار تمييز الجرائم المصطنعة عن غيرها من الجرائم:

يرتبط هذا المعيار في فقه القانون الجنائي الحديث الذي يركز على البحث في العناصر الخارجية للجريمة لا على ماهية الجريمة الجنائية ومكوناتها حتى يمكن تمييزها عن غيرها، محاولا في ذلك تقديم خدمة للمشرع والقضاء بأن يجريا تقييما مفاده استيعاب فكرة مدى جدية التجريم من عدمه، ومدى تطلب الإسناد المعنوي من عدمه، فالجريمة يمكن تكييفها بحسب الأثر المترتب عنها المتمثل في توقيع الجزاء على من ثبتت مسؤوليته الجنائية[47].

وعلى هذا الأساس فإن التجريم الذي يحيط بالجرائم التقليدية مردّه سبب الاستهجان المستقر في الضمير الاجتماعي الذي ينبذ كل انحطاط أخلاقي يمس بقيمة اجتماعية، لكن اتساع دائرة التجريم أفرزت نوع مغاير من الجرائم لا يثير ذات الاستهجان، مما يجعلها تكتسي طابع آخر، إذ أنها جرائم مجرمة لذاتها يطلق عليها وصف جرائم بحكم القانون أو جرائم مصطنعة يخلقها المشرع لاعتبارات ودواعي اقتصادية تفرضها السياسة العامة للدولة كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي يتصدى لها القانون الجنائي الاقتصادي، وهذه الجرائم هي وحدها التي يطلق عليها وصف الجرائم المادية القائمة على أساس المسؤولية بدون خطأ استنادا لهذا المعيار[48].

المبحث الثاني

العناصر القانونية التي تحكم افتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي

ويقصد بها العناصر القانونية المقوّضة للمجال القانوني المشروع لاحتواء فكرة افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية من خلال التعرض لمحل الافتراض القضائي للركن المعنوي(المطلب الأول) ثم نخلص إلى بيان حدود هذا الافتراض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محل الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إنّ من أهم ما يواجه البحث بشأن الافتراض في الجرائم الاقتصادية، لا سيما الجرائم البيئية هو مضمون أو محل الاقتراض، إذ أن قوام المسؤولية الجنائية يقوم على الركن المعنوي والأهلية الجنائية، ممّا يقتضي توضيح أنّ فكرة الافتراض لا تقع على جميع العناصر الذهنية للفاعل، فالأهلية الجنائية وإن كان قوامها العقل، وبلوغ السنّ القانونية حسب ما حددته أحكام القانون الجنائي، إلاّ أنها تستبعد أن تكون محلاّ للافتراض، وكذلك الشأن بالنسبة لحرية الاختيار سواء ألحقت بشروط المسؤولية، أو بعناصر الركن المعنوي[49].

إنّ مدلول الافتراض ينصبّ على الدّلائل المعنوية ذات الطبيعة غير الملموسة على خلاف الدلائل المادية الملموسة والمحسوسة عن طريق الحواس، إذ أنّ استظهار وبيان الدلائل المعنوية لا يكون إلاّ من خلال التأمّل والافتراض والاحتمال للوصول في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين نفسية الجاني و عناصر الجريمة المرتكبة[50]، شرط أن يستثنى من ذلك الأهلية وحرية الإرادة كل ما تعلّق الأمر بجريمة اقتصادية، مثل ما هو الحال عليه في سواء ارتكبت على أساس الخطأ القصدي أو فيما عداه[51].

ويترتب على ذلك أنه إذا قبل القضاء دفع المسؤولية الجنائية بناء على الأسباب المرتبطة بالإرادة الواعية الحرة، كما هو الحال في حالات الجنون وصغر السن والقوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة، فإن ذلك لا يعني البتّة منه السماح بإثبات عكس قرينة الخطأ بمفهومه الموسع، ذلك أن الخطأ بذاته وحده من يكون محلاّ للافتراض[52].

وعلى هذا الأساس يأخذ الخطأ الجنائي محل الافتراض أوجها متعددة، كأن يكون الخطأ متعمدا (الفرع الأول)، أو خطأ جنائي غير مقصود (الفرع الثاني)، أو خطأ متجاوز أو متعدّي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ الجنائي القصدي في الجريمة الاقتصادية

فالخطأ القصدي الجنائي هو (علم وإرادة)[53]. فالخطأ القصدي هو "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه[54] بأركانها وعناصرها التي يتطلبها القانون"[55].

كتطبيق لذلك ما أخذ به المشرع الجزائري في جنحة العالم بأسرار الشركة، والتي تعدّ من قبيل الجرائم الاقتصادية المؤاخذ عليها جزائيا في الجرائم المتعلقة بالبورصة، إذ جمع المشرع بصريح النص[56] بين عنصري العلم والإرادة لتحقق صورة العمد أو الخطأ القصدي في الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 23 ماي 1993 فاشتراط علم الجاني الذي تتوفر لديه بمناسبة ممارسته مهنة أو وظيفة معلومات امتيازيه عن منظور مصدر

سندات أو منظور تطور قيمة منقولة ما، وإرادة ارتكاب السلوك من خلال انجاز عمليات غير مشروعة في سوق البورصة.

الفرع الثاني: الخطأ الجنائي غير المقصود في الجريمة الاقتصادية

يمكن تعريف الخطأ غير المقصود على "أنّه سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر، يرتّب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر، ويتمثل الخطأ في نشاط إرادي يُفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلية بصلاحية نشاطه لإحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، وإمّا لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لإحداث النتيجة"[57].

الفرع الثالث: الخطأ الجنائي المتجاوز القصد في الجريمة الاقتصادية

وفي هذه الحالة يتخذ الخطأ الجنائي صورة متميزة عن الصورتين السابقتين، حيث تتجه الإرادة إلى نتيجة محدّدة ومع ذلك تقع نتيجة أخرى أشد جسامة لم يردها الجاني، ولم يكن يسعى إليها، ومع ذلك فإنها تنسب إليه ويتحمل المسؤولية الجنائية عنها[58].

ولقد جرى الفقه على تسمية هذه الصورة (ما وراء العمد)أو (النتائج متجاوزة قصد الجاني)، فالمشرع في هذه الحالة إنمّا يقرر مساءلة الجاني عن النتيجة في حالة تجاوزها القدر المحدد على أساس قدر مفترض من (الخطأ) يضاف إلى (العمد) المتوفر بالفعل الإجرامي الموجه لإحداث الواقعة الإجرامية المقصودة أصلا من الجاني[59].

ومن تطبيقات ذلك في القانون الجنائي الاقتصادي، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، إن كانت النتيجة فيها قد تجاوزت حدود الغش والتدليس لتصل إلى حد الاعتداء على السلامة الجسدية المقررة للأشخاص، و هو ما يستشف من مضمون المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: "إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من 05 خمس سنوات إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج".

المطلب الثاني: حدود الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تتحدّد مشروعية افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من خلال مراعاة الأصول ذات الصلة بمقتضيات العدالة الجنائية، كعدم اصطدام الافتراض القضائي للركن المعنوي بقرينة البراءة (الفرع الأول) وكذا مراعاة الافتراض القضائي للأوجه التي تتضمنها القاعدة الجنائية (الفرع الثاني)، دون أن نهمل الحالات القانونية التي تنفي عنصر الركن المعنوي، أي تسقط المساءلة الجنائية، باعتبارها ضمانات أقرّها المشرع للمتهم يمكن له الدفع بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجوب عدم اصطدام الافتراض القضائي بقرينة البراءة

إنّ القول باللجوء إلى فكرة افتراض الركن المعنوي في الجرائم التي تنطوي على جانب من الخصوصية - ومهما كانت الاعتبارات- فإن فيها تعارض صريح مع قرينة البراءة التي أقرّتها العهود والمواثيق

الدولية وجميع اتفاقات حقوق الإنسان المكرسة دستوريا، وحجّة ذلك أنه يفتح الباب واسعا أمام استنتاج القصد من بقية الأركان الأخرى وهو ما يعبر عن الاصطدام الصريح بمقتضيات العدالة الجنائية التي ترى بأن مجرد الافتراض والتخمين لا يصح لثبوت الإدانة[60].

وتتعارض فكرة مشروعية افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية من حيث تأثير القواعد الموضوعية على قواعد الإثبات. فالقاعدة العامة في الإثبات الجنائي أنّ الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على مجرد الظن و الاحتمال، إذ أن كل شك يفسر لصالح المتهم، و إلا التزم القضاء بالحكم ببراءة المتهم[61] ، وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري الذي قضى بذلك في المادة 56 من الدستور[62]" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وهو ما أكدته محكمة التعقيب التونسية بقرارها الصادر في 08 جويلية 1992، إذ جاء في هذا القرار أنه" لا يكفي أن تكون التهمة متوفرة الأركان القانونية من حيث المبدأ وإنما لابد من وجود الدليل الصحيح والكافي لنسبتها للمتهم حتى تتجه مؤاخذته جزائيا من أجلها وتسلط عليه العقوبة المستوجبة قانونيا انطلاقا من أنه لا يعاقب الشخص إلا من أجل جريمة قصدية، وأنّ الأصل البراءة إلى أن تثبت الإدانة"[63]،" فالتعليل باستنتاجات مبنية على مجرد الافتراض لا يكفي لتبرير ثبوت إدانة المتهم"[64].

وهو ما ذهب إليه القضاء المصري إذ رأت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 195 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، كون أن طبيعة هذه المسؤولية مفترضة تخالف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يقضي بعدم مسؤولية الشخص إلا عن الجريمة التي ارتكبها أو ساهم فيها بوصفه شريكا في ارتكابها، كما أن طبيعة هذا التجريم فيه خروج على مبدأ أصل البراءة الذي يوجبه الدستور المصري[65].

إلا أنّ افتراض الخطأ وإن كان لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة إلا أنه لا ينال من المبدأ المذكور لأنه استثناء، والافتراض وسيلة قانونية لا يستطيع المشرع الاستغناء عنها لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم، ما دام أنه يستخدم في أضيق الحدود[66].

الفرع الثاني: مراعاة الافتراض القضائي للأوجه التي تتضمنها القاعدة الجنائية

تتلخص حدود افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية من خلال واجب مراعاة الأوجه التي يمكن أن يقع عليها النص الجنائي، فإرادة المشرع تظهر أحيانا عند صياغة النص مماّ يجعل الافتراض للخطأ الذي يستند إليه القاضي الجزائي لإدانة المتهم إنمّا مرجعه إلى السند التشريعي **(أولا)**، لكن في حالات كثيرة يتدخل القضاء لافتراض الركن المعنوي حتى مع غياب النص الصريح على ذلك **(ثانيا)**، كما يوجد كذلك حالات تلزم القضاء بالحكم بالإدانة في مواجهة الفاعل بمجرد قيام الفعل المادي، أي بمعنى وجود حالات للإقصاء الصريح بشأن الركن المعنوي من طرف المشرع **(ثالثا)**.

أولاً- السند التشريعي أساس الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (القاعدة العامة):

وينطبق ذلك على الجريمة البيئية باعتبارها كنوع من أنواع الجرائم المستحدثة في مجال الجرائم الاقتصادية التي تشملها أحكام القانون الجنائي الاقتصادي، ففي تفسير نص الفقرة 6 من المادة 441 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر" كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير..."أي بإمكان الفاعل إثبات حسن نيته جراء السلوك المخالف على أن الخطأ يأخذ وصف القرينة القانونية البسيطة التي يمكن نفيها.

وينطبق القول كذلك على جرائم الشيك المجرمة بنصوص قانون العقوبات الجزائري، فتفسير نص الفقرة 01 من المادة 374 "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر **بسوء نية** شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف...". فافتراض القضاء للركن المعنوي في هذه الحالة إنمّا يجد أساسه في السند التشريعي، إذ أن النص الجنائي الذي جاء يجرم الفعل وردت فيه عبارة (سوء النية) التي توحي عن طبيعة المسلك الآثم لنفسية الفاعل، ويتحول هذا العبء للمتهم الذي له إثبات العكس، أي بإمكان الفاعل إثبات حسن نيته جراء السلوك المخالف، كون أنّ الخطأ يأخذ وصف القرينة القانونية البسيطة التي يمكن نفيها.

وهذا ما أشار إليه القضاء الجزائري إذ اعتبر أن سوء النية مفترض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد (الافتراض القضائي) حيث جاء في قرار المحكمة العليا " تستخلص سوء النية من مجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، وهي مسألة موضوعية يخضع تقديرها لقضاة الموضوع، ولهم استخلاصها من الوقائع"[67]. و" يجوز استخلاص سوء النية من الوقائع، لا سيما من كون مصدر الشيك سلم شيكات على بياض للمستفيد"[68].

ورغم أن المشرع قد شدد على وجوب توافر ركن سوء النية، وضرورة إثباته من طرف القضاء في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا أن القضاء يعتبر أن الركن المعنوي مفترض، ولا يعتبر ذلك مخالفة للقانون[69]، كون أن القضاء يخضع إلى سلطة تقديرية بموجب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز له ذلك" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".

ثانياً- الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في حالة غياب سند تشريعي (الاستثناء):

يمكن تقدير صمت المشرع عن تحديد طبيعة العنصر المعنوي المطلوب لقيام جرائم الاقتصادية يعبر عن أكبر خلل في الأساس التشريعي للجريمة المادية، كونه دعوة مستترة للقضاء للقول بوجود تشويه بمبدأ الإثم الجنائي أو الركن المعنوي، بحكم تعمد المشرع التغاضي عن تطلب العنصر المعنوي لقيام الجريمة المتعلق بها، وبحكم الأسلوب الارتجالي المتتبع في صياغة نصوص التجريم في عدة مجالات منها ما

يسع نطاق الجرائم الماسة بالنظام البيئي والنظام الاقتصادي العام، مماّ يفصح على سياسة المشرع الجزائري في هذا الإطار أنه يلتجئ إلى افتراض الركن المعنوي افتراضا في نطاق القانون الجنائي الاقتصادي[70].

وكثيرة هي النصوص التي جاءت مجردة من العناصر المعنوية في إطار التجريم الخاص بالأفعال الواقعة على حرمة الاقتصاد الوطني، مثل ذلك نص المادة[71] 37 " يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 د ج عشرة آلاف دينار جزائري إلى 500.000 د ج خمسمائة ألف دينار جزائري ...".

وكذا نص المادة 88 من القانون[72] رقم 08-16 المتعلق التوجيه الفلاحي " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية خلافا لأحكام المادة 28 من هذا القانون".

فإذا أشار المشرع صراحة إلى افتراض الركن المعنوي، فلا مناص من التنصل من ذلك، أمّا في حالة ما تطلب المشرع صراحة بتطلب الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي فلا مجال للحديث عن افتراض الركن المعنوي لقيام الجريمة، أمّا إذا التزم المشرع الصمت حيال صور الخطأ الواجب توافرها وتعذر الكشف عن مقصده من خلال تحليل الركن المادي للجريمة فيمكن للقضاء إقامة قرينة اثبات لصالح النيابة العامة في مثل هذا النوع من الجرائم، شريطة أن تكون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس[73].

إنّ القول بالمسؤولية الجنائية المفترضة ليس إلاّ رد فعل لقلق إجرائي يتمثل في الخشية من أن يؤدي التزام القواعد العامة في الإثبات إلى تفويت الغاية من المصلحة المراد حمايتها من طرف المشرع من أي سلوك إجرامي[74]، فلا يكفي في هذه الحالة الحرص والانتباه العاديين[75].

ولا تكاد تخلو الاجتهادات القضائية من الإشارة إلى الافتراض القضائي للركن المعنوي، فمثل ذلك ما ينصب عليه الاجتهاد في مجال العلامات التجارية بالنسبة لجنحة التقليد، حيث نجد أن المشرع لم يشر إلى افتراض سوء النية، بل أن النصوص الجنائية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية أو الأدبية لا تشير إلى الركن المعنوي، وليس في هذه النصوص ما يشير إلى افتراضه، ففي الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية لم تشر المادة 26 إلى سوء النية، غير أن اجتهاد المحكمة العليا يعتبر التقليد يكمن في" التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج، ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه"[76]، كما يمكن استخلاصه وافتراضه من كون أنّ العلامة مسجلة لدى الجهة المختصة، ويفترض علم الجميع بها وليس للجاني أن يتذرع بجهله، مما يجعل الركن المعنوي مفترضا[77].

ثالثاً- حالات الإقصاء الصريح للركن المعنوي من طرف المشرع:

يتضاءل الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى درجة انعدامه، فالركن المعنوي لم يعد محافظا على معاييره الأصولية، خاصة مع ظهور فكرة الإقصاء الصريح للخطأ من طرف المشرع في بعض الجرائم الاقتصادية، وتطبيقا لذلك فإنه يكفي لمساءلة الجاني مجرد ارتكاب الفعل، دونما الحاجة أن

تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه[78]، كما هو الحال في الجريمة الجمركية (أولاً) و جريمة الصرف (ثانياً).

أ- الاقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية:

لقد ورد الإقصاء الصريح للركن المعنوي في المادة 118 من قانون الجمارك[79] المعدلة للمادة 281 و300 من قانون الجمارك السابق " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين **استنادا إلى نيتهم** ولا تخفيض الغرامات الجبائية...". وبذلك تكون المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ، حيث يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي المخالف دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها[80]، وإن كان يرد على ذلك بعض الاستثناءات على قاعدة عدم اشتراط إثبات الركن المعنوي للجريمة الجمركية، بحيث يستوجب على القضاء البحث في توافر عنصر الخطأ الجنائي في حالة المستفيد من الغش، وحالة الاشتراك في الجريمة الجمركية[81].

ب- الاقصاء الصريح للركن المعنوي في جريمة الصرف:

لقد جعل المشرع جريمة الشروع في جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف جريمة مادية، أي منعدمة الركن المعنوي، وهو إقصاء تشريعي صريح بدليل المادة الأولى المعدلة بالأمر 03-01 منه بقولها" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ... ولا يعذر المخالف على حسن نيته". وإن كان يرى البعض[82] وعملا بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، أنه لا يمكن الاعتداد بعذر حسن النية في الجرائم الصرفية التي يكون محلّها نقود، وهي أساسا متعلقة بعمليات التجارة الخارجية أما الجرائم الصرفية التي يكون محلها المعادن والأحجار الكريمة وسندات الدين فتخضع للقواعد العامة في اشتراط القصد الجنائي، بحيث يصلح حسن النية كعذر للمخالف[83].

الفرع الثالث: الحالات القانونية التي ينتفي فيها الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي

يوجد حالات لانتفاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، بحيث لا يمكن للقاضي الجنائي أن يفترض معها الخطأ أو سوء النية في مواجهة الجاني، إن هي تحققت بحسب الأوضاع التي ذكرها المشرع في صلب القاعدة الجنائية، إذ (لا اجتهاد في معرض النص الصريح)[84] حسب متطلبات القواعد العامة لقانون العقوبات التي أقرت وجوب خضوع الفعل لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويمكن حصر هذه الحالات القانونية في حالة القوة القاهرة (أولاً)، وحالة التراخيص الإدارية (ثانياً)، وحالة الضرورة (ثالثاً).

أولاً- انتفاء الركن المعنوي في حالة القوة القاهرة:

ومثل ذلك ما ورد في قانون العقوبات "كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع

التعويضات المدنية ولا تقل عن مبلغ 2.000 دج...". بحيث أن توفر شرط القوة القاهرة يخول صاحبه التنصل من المساءلة الجنائية.

وكذلك ما ورد في قانون المناجم، من خلال المادة[85] 183 حيث اعتبر كل دخول أو تحليق فوق منطقة الأمن التي تشمل المعدات والمنشئات الخاصة بالملاحة البحرية الجزائرية دون ترخيص من قبيل أعمال التخريب، بحيث يسأل صاحبها مساءلة جنائية إلا في حالات القوة القاهرة التي تكون حالّة وعاجلة مستوفية الشروط، والتي على أساسها يمكن للمتهم بأن ينفي توافر القصد في جانبه أي انتفاء الركن المعنوي، ومن ثمّ انتفاء المساءلة.

وما ذكر في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الجمارك[86] التي تمنح شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى بغرض تصديرها إلا في الموانئ أو المطارات التي يوجد بتا مكاتب الجمارك أو في مكان مرخص بطبيعة تلك الأعمال من طرف إدارة الجمارك، وإلا كان الفاعل محلا للمساءلة ألجنائية إلا فيما عدا حالات القوة القاهرة التي تدفع إلى هذا السلوك بحيث ينتفي هنا سوء النية ويستفيد صاحبها من التنصل من المساءلة الجزائية.

ثانياً- انتفاء الركن المعنوي في حالة وجود قرار أو ترخيص إداري:

ومثل ذلك ما اشترطه المشرع الجزائري في قانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالنص على ما يلي"... الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة"[87]. ومعنى ذلك أن كل من وجه إليه الاتهام بمناسبة دعوى جنائية محلها مخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية أن يتذرع بالترخيص أو الاعتماد الذي حصل عليه بما يوافق نصوص القانون للتنصل من المساءلة الجنائية.

كذلك نص المادة 174 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بالمناجم" يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج...". أي أن النشاط يعتبر محظور وماسا بعناصر البيئية والوسط البحري إذا لم يكن مرخصا به من الجهة المعنوية، ويعتبر قرينة على توافر الركن المعنوي في مساءلة كل من أقحم سلوكه في هذا النشاط، ولا يمكنه التحلل من المسؤولية إلاّ من خلال تقديم الترخيص الإداري المثبت لمشروعية النشاط المنجمي.

ثالثاً- انتفاء الركن المعنوي في حالة الضرورة:

ومثل ذلك ما ورد في المادة 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يمكن لربان السفينة تبرير فعل الإضرار بالمياه الخاضعة للإقليم الجزائري، بحيث يمكنه تقديم دلائل تثبت حسن نيته بأن أسباب تلوث المياه إنمّا كان من جراء تدفق لمواد اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

الخاتمة:

نخلص للقول بأنّ فكرة افتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي ما هي إلاّ استثناء من جوهر القاعدة العامة التي تقضي بأن (لا جريمة بدون ركن معنوي)، وهو المبدأ الأصيل المتداول في التشريعات المقارنة التي تحكم القانون الجنائي العام، وكذا أحكام وقرارات القضاء، إلاّ أن هناك توجهات حديثة، ولاعتبارات فرضتها حاجة الدول في حماية النظام الاقتصادي العام على المستوى المحلي والإقليمي، سمحت بالتوسع وفرض بعض المرونة في صياغة نصوص التجريم ممّا يسمح معه للتدّخل القضائي في مجال الإثبات المتعلق بالجرائم الماسة بالجرائم الاقتصادية من إقامة المسؤولية الجزائية على أساس الافتراض لا على أساس الحقيقة الثابتة.

وإن كان الافتراض القضائي للركن المعنوي لا يجوز على إطلاقه إلاّ في حدود مقيّدة صيانة للمصالح العامة الجديرة بالحماية، ومع ذلك فإنّه يوجد حالات قانونية صريحة تُلزم القضاء الجنائي بالحكم ببراءة المتهم في بعض الجرائم الاقتصادية التي يستطيع فيها الفاعل أن ينفي توافر الركن المعنوي في جانبه، كحالة الضرورة وحالة القوة القاهرة، وكذا حالات التراخيص الإدارية.

وعلى هذا الأساس فإننا يمكن أن نوصي بما يلي:

- حصر حالات الافتراض القضائي في الجرائم الاقتصادية التي يتعذر إثباتها وذات الضرر الاقتصادي البالغ كالجرائم الجمركية والصرفية.

- إيلاء أهمية عند صياغة النصوص الجزائية في المادة الاقتصادية ببيان الركن المعنوي –عند اشتراطه - وعدم السكوت، لتقييد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال احتراما لقاعدة (لا افتراض إلا بنص).

- حصر مجالات الافتراض في المخالفات والمخالفات المجنحة بحسبانها من الجرائم التي يتوسع الطابع المادي فيها بشكل كبير، لمقتضيات حفظ النظام الاقتصادي العام وحجم الضرر اللاحق.

الهوامش:

(1) بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 271؛ محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها؛ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 159، ص 258 وما بعدها.

(2) يعرف أحسن بوسقيعة الركن المعنوي للجريمة هو" نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ والإهمال وعدم الاحتياط"، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، الطبعة 12، ص 142.

(3) عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية ألجنائية (دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والانجلو امريكي)، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 57.

(4) يعرف على "أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها الى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم"، أحمد عوض بلال، الذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226.

[5] نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، مصر، 1973، ص 61.

[6] "في ذات الاتجاه يشير (ميرل) إلى أن مجرد وقوع الجريمة المادية يظهر لدى فاعلها بطريقة لا تقبل الجدل نقصا في الحذر والاحتياط، أي خطأ سابقا يريد المشرع أن يتلقفه بالعقاب، ويؤكد (سميث) أن ما يعاقب عليه في المخالفات –كتطبيق واسع النطاق للجرائم المادية- هو الإهمال أو الجهل كما لو كان الأمر متعلق بجريمة غير عمدية تماما"، نقلا عن أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 340.

[7] أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 338، ص 340.

[8] عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية ألجنائية (دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والانجلو امريكي)، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها، ص 57.

[9] إذا كان الأصل في النظام القانوني الجنائي هو ضرورة توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي للقول باكتمال عناصر الجريمة، فإن الاستثناء مؤداه إمكان قيام المسؤولية الجزائية دونما حاجة إلى إثبات أي شكل من أشكال الركن المعنوي، وهذا الاستثناء هو ما يعبر عنه بوصف (المسؤولية) المطلقة)، أي استبعاد الركن المعنوي في حالات المساءلة الجنائية، عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 149.

[10] الواقع أن أساس نظرية المخاطر يعود الى الحلول التي ساقها القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية في حالات معينة وبشروط محددة، فالجاني في هذه الحالة يُقبل على السلوك المحظور استهتارا بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق أغراض شخصية، فيقع بذلك عن تقصير في تحقيق النتيجة الخطرة التي كان بإمكانه تجنبها لأنه كان يحتمل وقوعها، وهذا بطبيعته تعبير عن نوع من قبول مخاطر النشاط، عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها.

[11] يظهر الخطأ التنظيمي أساسا في جرائم الإهمال أو جرائم المسؤولية المطلقة التي تختلف عن المسؤولية الجنائية العادية من حيث درجة الخطأ المطلوب في كل منهما، إذ أن جرائم المسؤولية المطلقة أو ما أصطلح عليه بجرائم المسؤولية الموضوعية تقوم على إهمال من نوع خاص يتسم بطابع الشدة أي إهمال العناية الواجبة بمعيارها المرتفع، أو التقصير في موجب الرقابة والعناية، جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 281.

[12] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005،ص 279.

[13] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 285، ص 282.

[14] نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

[15] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، سورية، 2001، ص 190.

[16] المادة 99 " بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مليوني دينار(2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[17] المادة 57 " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، تحدد تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

[18] مرسي وزير، مرجع سابق، ص 134.

[19] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 134 وما بعدها.

[20] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 134.

[21] محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 192.

[22] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 135.

[23] المادة 172 في آخر فقرة لها"... تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة الى غاية إثبات العكس، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا"، قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الأولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

[24] المادة 432 " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة **وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة**، بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1000.000 د ج"، القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016)، المعدل للأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966(ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966).

[25] أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 261.

[26] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصر، 1976، ص 182.

[27] بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 267؛ أحمد عوض بلال، الذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226.

[28] عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 129.

[29] "هناك فرق بين التجرد من الخطأ وبين افتراض الخطأ، فالأخير يلزم بشأنه ارادة حرة وواعية كما يلزم ألا يكون الفاعل قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، أما الأول فلا عبرة فيه الا بقيام علاقة السببية بين النشاط والنتيجة المعاقب عليها..."، عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

[30] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 128.

[31] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 63.

[32] أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 650 وما بعدها.

[33] يقول في ذلك القاضي(Wright) في قضية (Sherraz V.De Rutzen 1985) "هناك افتراض أن التصور الإجرامي أو القصد السيئ، أو العلم بما ينطوي عليه النشاط من خطأ، هو ركن أساسي في كل جريمة"، منقول من كتاب عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 171.

[34] بدأ القضاء الانجليزي يتخفف من افتراض الركن المعنوي منذ صدور الحكم في قضية () حيث أظهرت المحاكم استعدادا نحو تفسير بعض الجرائم التشريعية بأنها من جرائم المسؤولية المطلقة حتى قيل أن التصور الإجرامي (الركن المعنوي) قد كف أن يكون أساسا للمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، منقول من كتاب عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 171.

[35] أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 252، ص 257.

[36] بدأت المحاكم تشير صراحة إلى قصد المشرع فيما يتعلق بتطلب التصور الإجرامي (الركن المعنوي) أو التغاضي عنه، من ذلك أنه في قضية (Alphacell Ltd. V.Woodward 1972) قيل أن التفسير الصحيح للجريمة التشريعية أن البرلمان قد قصد استبعاد الحاجة الى التصور الاجرامي فيما يتعلق بأحد عناصر النشاط الاجرامي، وفي قضية (champ 1981) قررت محكمة الاستئناف أن افتراض تطلب التصور الإجرامي لا يطبق على الدوام في الجرائم اللائحية، منقول من كتاب عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 173، ص 174.

[37] أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 254.

[38] Crim,15 Novembre 1839.Bull N°

347، منقول من كتاب أحمد مجحودة، مرجع سابق، ص 601.

[39] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، 2017،ص 601.

[40] أحمد مجحودة، الجزء الاول، مرجع سابق، ص 603.

[41] أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها.

[42] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 239.

[43] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 64.

[44] مونتسكيو، روح القوانين، الكتاب 26، الفصل 24، مشار اليه في كتاب عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، الهامش 117، ص 64.

[45] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 239.

[46] جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 240.

[47] أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 297.

(48) أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 298، ص 312.

(49) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 125.

(50) زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 95.

(51) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 125.

(52) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 126.

(53) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 27؛ محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

(54) القصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة، وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الإرادة الى ارتكاب الفعل، وليست إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصر من عناصر القصد الجنائي، ذلك هو تحديد فكرة القصد الجنائي كما يراه القائلون بنظرية العلم، فالإرادة لا سيطرة لها على إحداث النتيجة، وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل، ذلك أن حدوث النتيجة هو ثمرة لقوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها، أما إتيان الفعل فهو الذي يمكن أن يكون ثمرة للإرادة اذا ما اتجهت الى التأثير على أعضاء الجسم والى جعلها تأتي الحركات العضوية التي يفترضها الفعل، وترتيبا على ذلك فإن النتيجة لا يمكن ان تكون موضوعا للإرادة، لان الإرادة تفترض السيطرة على سبيل تحقيق النتيجة، أي تفترض السيطرة على سبيل تحقيقها واستطاعة عدم إحداثها وفقا لمشيئة صاحب الإرادة، وقد أعطى (أكسنر) نظرية العلم صياغة جديدة، قال فيها أن جوهر القصد هو نوع التقييم الذي يسبغه الجاني على الحق الذي يحميه القانون، فهو يقدره بأقل من قيمته الاجتماعية التي يقررها القانون له، فعلى الرغم من توقعه أنه سيهدر الحق، فهو يقدم على الفعل مقدرا أن قيمة الحق لديه أقل من أن تثنيه عن فعله، فجوهر القصد اختلاف بين تقييم القانون للحق وتقييم الجاني له، وهو تقييم يسبغ اللوم على نفسيته، وقد أطلق أكسنر على هذه الصياغة تعبير (نظرية التقدير)، وان كانت هي نفسها نظرية العلم، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 31 .

(55) أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة(دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، مصر، ص 139.

(56) الفقرة 1 من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور عن تلك المعلومات".

(57) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 558.

(58) أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، الطبعة الأولى، ص 327.

(59) أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص162.

(60) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 81.

(61) زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 193.

(62) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

(63) قرار تعقيبي جزائي عدد 44560 مؤرخ في 08 جويلية 1992، النشرية، القسم الجزائي لسنة 1992، ص 60، منقول عن محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 79.

(64) - تعقيب جزائي عدد 68672 مؤرخ في 19-11-1997، النشرية، القسم الجزائي لسنة 1997، ص 93، منقول عن محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 79.

(65) سليمان عبد المنعم، مبدأ مادية الجريمة (دراسة نقدية في نصوص التشريع وأحكام القضاء)، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 41 .

(66) بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 2018، ص 275.

(67) قرار المحكمة العليا رقم 193340 المؤرخ في 14-12-1998، الغرفة ألجنائية، المجلة القضائية لسنة 1999 العدد 2 ص 68، قرار المحكمة العليا رقم 219390 المؤرخ في 26-07-1999، الغرفة ألجنائية، المجلة القضائية لسنة 1999العدد 2، ص 74.

(68) قرار المحكمة العليا رقم 193602 المؤرخ في 14-12-1998، الغرفة ألجنائية، بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 351.

(69) بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 352.

(70) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، 2017، ص 699 وما بعدها.

(71) قانون 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية، عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

(72) قانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة في 08 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008.

(73) عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.(73)

(74) محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 189.

(75) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصر، 1976، ص 181.

(76) قرار المحكمة العليا رقم 261209 بتاريخ 05-02-2002 الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا لسنة 2003، العدد 01، ص 265.

(77) بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 352 و ما بعده.

(78) سليمان حاج عزام، هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، جامعة المسيلة، العدد 07، جانفي 2018، ص333.

(79) قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

(80) بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، جانفي 2014، ص 84 وما بعدها.

(81) محمد أمين زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، مركز جيل البحث العلمي، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 05، أكتوبر 2017، ص 24.

(82) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الخامسة عشر، 2015، ص 337، ص 338.

(83) بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 375، وما بعدها.

(84) يقول الفقيه الايطالي بيكاريا" إنّ القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون"، منقول من كتاب عبد الرحمان خلفي، عبد الرحمان ميرة، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 44.

(85) المادة 183 " يعاقب كل من دخل بصفة غير قانونية، إلى منطقة الأمن المعرفة في المادة 163 أعلاه أو حلق فوقها بصفة غير قانونية بعد أن تكون السلطات المختصة قد اتخذت كل الإجراءات الملائمة لتمكين الملاحين من التعرف على وضعية هذه المنطقة بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج"، قانون المناجم رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الأولى عام 1345 الموافق 30 مارس 2014.

(86) المادة 51 مكرر 1" ما عدا حالة القوة القاهرة لا يمكن أن يتم شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ أو المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان آخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك"، قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

(87) المادة 25-2 من القانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.